بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم ﴾

كتاب الرضاع

ما جاء فى حرمة الرضاعة

﴿ قلت ﴾ لعبد الرحمن بن القاسم أتحرّم المصة والمصتان فى قول مالك (قال) نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الوجور والسعوط من اللبن أيحرّم فى قول مالك (قال) نعم أما الوجور فانه يحرّم وأما السعوط فرأيي ان كان وصل الى جوف الصبي فهو يحرّم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرضاع فى الشرك والاسلام أهو سواء فى قول مالك تقع به الحرمة قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولبن المشركات والمسلمات يقع به التحريم سواء فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبيّ اذا حقن بلبن امرأة هل تقع به الحرمة بينهما بهذا اللبن الذى حقن به الصبيّ فى قول مالك (قال) قال مالك في الصائم يحتقن ان عليه القضاء اذا وصل ذلك الى جوفه ولم أسمع من مالك فى الصبي شيئاً وأرى ان كان له غذاء رأيت أن يحرّم والا فلا يحرّم الا أن يكون له غذاء فى اللبن ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىّ عن رجال عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أم الفضل بنت الحارث قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحرم من الرضاعة قال المصة والمصتان ﴿ وأخبرني ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وطاوس وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة وابن شهاب وعطاء بن أبي رباح ومكحول أن قليل الرضاعة وكثيرها يحرم فى المهد (وقال ابن شهاب)

انتهى أمر المسلمين الى ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدؤلى عن عبد الله بن عباس أنه سئل كم يحرّم من الرضاعة فقال اذا كان فى الحولين مصة واحدة تحرّم وما كان بعد الحولين من الرضاعة لايحرم ﴿ مالك ﴾ عن ابراهيم أخى موسى بن عقبة عن سعيد بن المسيب أنه قال ما كان فى الحولين وان كانت مصة واحدة فهي تحرم وما كان بعد الحولين فانما هو طعام يأكله (قال ابراهيم) سألت عروة بن الزبير فقال كما قال سعيد بن المسيب ﴿ ابن وهب ﴾ عن اسماعيل بن عياش عن عطاء الخراساني أنه سئل عن سعوط اللبن للصغير وكحله من اللبن أيحرم (قال) لايحرم شيئاً ﴿ قال ابن وهب ﴾ وكان ربيعة يقول فى وقت الرضاعة فى السن وخروج المرضع من الرضاعة كل صبي كان فى المهد حتى يخرج منه أوفى رضاعة حتى يستغنى عنها بغيرها فما أدخل فى بطنه من اللبن فهو يحرم حتى يلفظه الحجر ويقبضه الولاة وأما اذا كان كبيراً قد أغناه وربى معاه غير اللبن من الطعام والشراب فلا نرى الا أن حرمة الرضاعة قد انقطعت وان حياة اللبن عنه قد رفعت فلا نرى لكبير رضاعة (قال) وقال لى مالك على هذا جماعة الناس قبلنا

﴿ فى رضاعة الفحل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة رجل ولدت منه فأرضعت ابنه عامين ثم فطمته ثم أرضعت بلبنها بعد الفصال صبياً أيكون هذا الصبي ابن الزوج وحتى متى يكون اللبن للفحل من بعد الفصال (قال) أرى لبنها للفحل الذى درت لولده ﴿ قلت ﴾ أتحفظه عن مالك (قال) قد بلغني ذلك عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت ترضع ولدها من زوجها فطلقها فانقضت عدتها فتزوجت غيره ثم حملت من الثانى فأرضعت صبيا لمن اللبن أللزوج الاول أم للزوج الثانى الذى حملت منه (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى اللبن لهما جميعا ان كان اللبن لم ينقطع من الاول وقاله ابن نافع عن مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأة تزوجها رجل فحملت منه فأرضعت صبيا وهى حامل أيكون اللبن للفحل قال نعم ﴿ قلت ﴾ وتجعل اللبن للفحل قبل أن

تلد قال نعم ﴿ قلت ﴾ من يوم حملت قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج المرأة فترضع صبيا قبل أن تحمل درّت له فأرضعته ولم تلد قط وهي تحت زوجها أيكون اللبن للزوج أم لا في قول مالك (قال) ماسمعت من مالك فيه شيئاً وأرى انه للفحل وكذلك سمعت عن مالك وانما يغيل اللبن ويكون فيه غذاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أنهى عن الغيلة والغيلة أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع لان الماء يغيل اللبن وكذلك بلغني عن مالك وهو رأيي وقد بلغني عن مالك أن الوطء يدر اللبن ويكون منه استنزال اللبن فهو يحرم ﴿ قال ﴾ وقال لي مالك في الغيلة وذلك أنه قيل له وما الغيلة قال أن يطأ الرجل امرأته وهي ترضع وليست بحامل لان الناس قالوا انما الغيلة أن يغال الصبيّ بلبن قد حملت أمه عليه فتكون اذا أرضعته بذلك اللبن قد اغتالته (قال مالك) ليس هذا هو انما تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم أن ترضعه وزوجها يطؤها ولا حبل بها لان الوطء يغيل اللبن ﴿ قلت ﴾ أفيكرهه مالك (قال) لا ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت الروم وفارسا فلم ينه عنها النبي صلى الله عليه وسلم

﴿ في رضاع الكبير ﴾

﴿ قلت ﴾ هل كان مالك يرى رضاع الكبير شيئاً أم لا (قال) لا يرى مالك رضاع الكبير شيئاً ﴿ قلت ﴾ أرأيت الصبي اذا فصل فأرضعته امرأة بلبنها بعد ما فصل أيكون هذا رضاعا أم لا في قول مالك (قال) قال مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران بعد ذلك ﴿ قلت ﴾ فان لم تفصله أمه فأرضعته ثلاث سنين ثم أرضعته امرأة بعد ثلاث سنين والام ترضعه لم تفصله (قال) قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت في هذا الى رضاع أمه انما ينظر في هذا الى حولين وشهر أو شهرين من بعد الحولين ﴿ قال ابن القاسم ﴾ ولو أن أمه أرضعته أربع سنين أكان يكون ما كان من رضاع غيرها هذا الصبيّ بعد ثلاث سنين أو أربع سنين رضاعا ليس هذا بشئ (قال)

ولكن لو أرضعته امرأة فى الحولين والشهر والشهرين يحرم بذلك كما لو أرضعته أمه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته قبل الحولين أرضعته سنة ثم فصلته فأرضعته امرأة أجنبية قبل تمام الحولين وهو فطيم أيكون ذلك رضاعا أم لا (قال) لا يكون ذلك رضاعا اذا فصلته قبل الحولين وانقطع رضاعه واستغني عن الرضاع فلا يكون ما أرضع بعد ذلك رضاعا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان فصلته بعد تمام الحولين فأرضعته امرأة بعد الفصال بيوم أو يومين أيكون ذلك رضاعا أم لا فى قول مالك (قال ابن القاسم) ما كان من رضاع بعد الحولين باليوم واليومين وما أشبهه مما لم يستغن فيه بالطعام عن الرضاع حتى جاءت امرأة فأرضعته فأراه رضاعا لان مالكا قد رأى الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا الا أن يكون قد أقام بعد الحولين أياما كثيرة مفطوما واستغنى عن اللبن وعاش بالطعام والشراب فأخذته امرأة فأرضته فلا يكون هذا رضاعا لان مالكا قد رأى ما بعد الشهر والشهرين بعد الحولين رضاعا فلا يكون هذا رضاعا لان عيشه قد تحول عن اللبن فصار عيشه فى الطعام ﴿ قلت ﴾ أليس قد قال مالك ما كان بعد الحولين بشهر أو شهرين فهو رضاع (قال) انما قال ذلك مالك فى الصبيّ اذا وصل رضاعه بالشهرين بعد الحولين بالحولين ولم يفصل (قال ابن القاسم) واذا فصل اليوم أو اليومين ثم أعيد الى اللبن فهو رضاع ﴿ قلت ﴾ فان لم يعد الى اللبن ولكن امرأة أتت فأرضعته مصة أو مصتين وهو عند أمه على فصاله لم تعده الى اللبن (قال مالك) المصة والمصتان تحرم لان الصبيّ لم ينتقل عن عيش اللبن بعدُ وأنت تعلم أنه لو أعيد الى اللبن كان ذلك له قوة فى غذائه وعيشا له فكل صبيّ كان بهذه المنزلة اذا شرب اللبن كان ذلك له عيشا فى الحولين وقرب الحولين فهو رضاع وانما الذى قال مالك الشهر والشهرين ذلك اذا لم ينقطع الرضاع عنه ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع بعد فطام ﴿ وأخبرنى ﴾ رجال من أهل العلم عن عمر بن الخطاب وعلىّ بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وأبى هريرة وأم سلمة زوج النبى صلى

الله عليه وسلم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة مثله ﴿ ابن وهب ﴾ وأخبرني مالك وغيره أن رجلا أتى أبا موسى الاشعري فقال اني مصصت من امرأتي من ثديها فذهب في بطني فقال أبو موسى لا أراها الا وقد حرمت عليك فقال له عبد الله بن مسعود انظر ماتفتي به الرجل فقال أبو موسى ما تقول أنت فقال ابن مسعود لا رضاع الا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شئ ما دام هذا الحبر بين أظهركم (وقال) غير مالك ان عبد الله بن مسعود قال له انما أنت رجل مداوي لا يحرم من الرضاعة الا ما كان في الحولين ما أنبت العظم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن عبد الله بن دينار قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأل عن رضاعة الكبير فقال ابن عمر جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني كانت لي جارية وكنت أطؤها فعمدت امرأتي فأرضعتها قال فدخلت عليها فقالت امرأتي دونك فقد أرضعتها قال فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فانما الرضاعة رضاعة الصغير

﴿ تحريم الرضاعة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة وخالتها من الرضاعة أتجمع بينهما في قول مالك قال لا ﴿ قلت ﴾ وهل الملك والرضاعة والتزويج سواء الحرمة فيها واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ والاحرار والعبيد في حرمة الرضاع سواء في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة ابنه من الرضاعة أو امرأة والده من الرضاعة أهما في التحريم بمنزلة امرأة الاب من النسب وامرأة الابن من النسب في قول مالك قال نعم ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ﴿ ابن وهب ﴾ عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أخبرتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم فقالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن فى بيتك قال أراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة قالت عائشة يارسول الله لو كان فلان لعم لها من الرضاعة حيا دخل علىّ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ﴿ ابن وهب ﴾ عن الليث وابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحتجبى منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ﴿ ابن وهب ﴾ عن رجال من أهل العلم عن علىّ بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فى حرمة الرضاعة

﴿ فى حرمة لبن البكر والمرأة المسنة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن البكر التى لم تنكح قط ان أرضعت به صبيا أتقع به الحرمة أم لا فى قول مالك (قال) نعم تقع به الحرمة ﴿ قال ﴾ وقال مالك فى المرأة التى قد كبرت وأسنت انها ان درت وأرضعت فهى أم وكذلك البكر (قال) وبلغنى أن مالكا سئل عن رجل أرضع صبية ودر عليها (قال مالك) ويكون ذلك قالوا نعم قد كان قال لا أراه يحرم انما أسمع الله تبارك وتعالى يقول وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم فلا أرى هذا أما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لبن الجارية البكر التى لا زوج لها أيكون رضاعها رضاعا اذا أرضعت صبيا فى قول مالك (قال) قال مالك ان ذلك رضاع وتقع به الحرمة لان لبن النساء يحرم على كل حال ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تحلب من ثديها لبنا فتموت فيوجر بذلك اللبن صبى أتقع به الحرمة أم لا (قال) نعم تقع به الحرمة ولم أسمعه من مالك لانه لبن ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو ماتت امرأة فحلب من لبنها وهى ميتة فأوجر به صبى أتقع به الحرمة (قال) نعم ولم أسمعه من مالك ولبنها فى حياتها وموتها سواء تقع به الحرمة واللبن لا يموت ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان دب الصبى الى امرأة وهى ميتة فرضعها وقعت به الحرمة

(قال) نعم اذا علم أن في ثديها لبنا وأنه قد رضعها ﴿ قلت ﴾ أرأيت اللبن فى ضروع الميتة أيحل أم لا فى قول مالك (قال) لايحل ﴿ قلت ﴾ فكيف أوقعت الحرمة بلبن هذه المرأة الميتة ولبنها لايحل ألا ترى أنه لو حلب من ثديها وهي ميتة لم يصلح لكبير أن يشربه ولا يجعله فى دواء فكيف تقع الحرمة بالحرام (قال) اللبن يحرم على كل حال ألا ترى لو أن رجلا حلف أن لايأكل لبنا فأكل لبنا قدوقعت فيه فأرة فماتت انه حانث أو شرب لبن شاة ميتة انه حانث عندى الا أن يكون نوى اللبن الحلال أرأيت رجلا وطئ امرأة ميتة أيحدّ أم لا ونكاح الاموات لايحل والحد على من فعل ذلك فكذلك اللبن

فى الشهادة على الرضاعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت امرأة شهدت أنها أرضعت رجلا وامرأته أيفرق بينهما فى قول مالك أم لا (قال) قال مالك يقال للزوج تنزه عنها ان كنت تثق بناحيتها فلاأرى أن يقيم عليها ولا يفرق القاضى بينهما بشهادتها وان كانت عدلة ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن امرأتين شهدتا على رضاع رجل وامرأته أيفرّق بين الرجل وامرأته فى قول مالك (قال) قال مالك نعم يفرّق بينهما اذا كان قد فشا وعرف من قولهما قبل هذا الموضع ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لم يفش ذلك من قولهما (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولهما اذا لم يفش ذلك من قولهما قبل نكاحهما عنده الاهلين والجيران ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كانت المرأتان اللتان شهدتا على الرضاع أمّ الزوج وأمّ المرأة (قال) لايقبل قولهما الا أن يكون ذلك قد عرف من قولهما وفشا قبل النكاح ﴿ قلت ﴾ فهؤلاء والاجنبيات سواء فى قول مالك (قال) نعم فى رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان شهدت امرأة واحدة أنها أرضعتهما جميعا الزوجَ والمرأةَ وقد عرف ذلك من قولها قبل النكاح (قال) لايفرق القاضى بينهما في رأيي وانما يفرق فى المرأتين لانهما حين كانتا امرأتين تمت الشهادة فأما المرأة الواحدة فلا يفرق بشهادتها ولكن يقال للزوج تنزه عنها فيما بينك وبين خالقك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا

خطب امرأة فقالت امرأة قد أرضعتكما أينهى عنها فى قول مالك وان تزوجها فرّق بينهما (قال) قال مالك ينهى عنها على وجه الاتقاء لا على وجه التحريم فان تزوجها لم يفرّق القاضى بينهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا قال فى امرأة هذى أختى من الرضاعة وغير ذلك من النساء اللاتى يحرمن عليه ثم قال بعد ذلك أوهمت أو كنت كاذبا أو لاعباً فأراد أن يتزوجها (قال) سئل مالك عما يشبهه من الرضاعة اذا أقرّ به الرجل أو الاب فى ابنه الصغير أو فى ابنته ثم قال بعد ذلك انما أردت أن أمنعه أو قال انما كنت كاذبا (قال) قال مالك لا أرى أن يتزوجها ولا أرى للوالد أن يزوجهم (قال ابن القاسم) قال مالك ذلك فى الاب فى ولده وحده ﴿ قلت ﴾ فان تزوجها أيفرق السلطان بينهما (قال) نعم أرى أن يفرق السلطان بينهما ويؤخذ باقراره الاول ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرت امرأة أن هذا الرجل أخي من الرضاعة وشهد عليها بذلك الشهود ثم أنكرت ذلك فتزوجته والزوج لايعلم أنها كانت أقرت به (قال) لا أرى أن يقرّ هذا النكاح بينهما وما سمعت من مالك فيه شيئاً الا أن مالكا سأله رجل من أصحابنا عن امرأة كان لها بنت وكان لها ابن عم فطلب ابنة عمه أن يتزوجها فقالت أمها قد أرضعته ثم انها قالت بعد ذلك والله ما كنت الا كاذبة وما أرضعته ولكنى طلبت بابنتى الفرار منه (قال) قال مالك لا أرى أن يقبل قولها هذا الآخر ولا أحب له أن يتزوجها وليس قول المرأة هذا أخي أو قول الرجل هذه أختى كقول الاجنبىّ فيها لان اقرارهما على أنفسهما بمنزلة البينة القاطعة والمرأة الواحدة ليس يقطع بشهادتها شئ ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب بامرأة فقال يا أمير المؤمنين ان هذه تزعم أنها أرضعتنى وأرضعت امرأتي فأما رضاعها امرأتى فمعلوم وأما رضاعها إياي فلايعرف ذلك فقال عمر كيف أرضعته فقالت مررت به وهو ملقى يبكى وأمه تعالج خبزاً لها فأخذته الىّ فأرضعته وسكنته فأمر بها عمر فضربت أسواطا وأمره أن يرجع الى امرأته ﴿ ابن وهب ﴾ عن مسلمة بن علىٍّ عمن حدثه عن عكرمة بن خالد أن عمر

ابن الخطاب كان اذا ادعت امرأة مثل هذا سألها البينة ﴿ يونس بن يزيد ﴾ عن ربيعة أنه سأله عن شهادة المرأة فى الرضاعة أتراها جائزة (قال) لا لان الرضاعة لاتكون فيما يعلم الا باجتماع رأى أهل الصبىّ والمرضعة انما هي حرمة من الحرم ينبغى لها أن يكون لها أصل كأصل المحارم

﴿ فى الرجل يتزوج الصبية فترضعها امرأة له أخرى ﴿ أو أجنبية أو أمه أو أخته ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبيتين فأرضعت امرأة أجنبية واحدة بعد واحدة أتقع الفرقة فيما بينه وبينهما جميعا أم لا (فقال) يقال للزوج اختر أيتهما شئت فاحبسها وخل الاخرى وهذا رأيي ﴿ قلت ﴾ ولم جعلت له أن يختار أيتهما شاء وقد وقعت الحرمة بينهما جميعا ألا ترى لوأنه تزوج الاختين فى عقدة واحدة فرقت بينه وبينهما فهاتان حين أرضعتهما المرأة واحدة بعد واحدة كانتا حين أرضعت الاولى من الصبيتين على النكاح لم يفسد على الزوج من نكاحهما شئ فلما أرضعت الثانية صارت أختها فصارتا كأنهما نكحتا في عقدة واحدة ألا ترى أنه لو فارق الاولى بعد ما أرضعتها المرأة قبل أن ترضع الثانية ثم أرضعت الثانية كان نكاح الثانية صحيحا أولا ترى أن الحرمة انما تقع بالرضاع اذا كانتا جميعاً فى ملكه بارضاعها الاخرى بعد الاولى فتصيران فى الرضاع اذا وقعت الحرمة كأنه تزوجهما في عقدة واحدة فلا يجوز ذلك (قال) ليس كما قلت ولكنا نظرنا الى عقدتهما فوجدنا العقدتين وقعتا صحيحتين فى الصبيتين جميعا ثم دخل الفساد فى عقدة كانت صحيحة لايستطيع أن يثبت على العقدتين جميعا فنظرنا الى الذى لا يصلح له أن يثبت عليه فخلنا بينه وبين ذلك ونظرنا الى الذى يجوز له أن يثبت عليه فخليناه له وقد يجوز له أن يثبت على واحدة ولا يجوز له أن يثبت عليهما جميعا فخلنا بينه وبين واحدة وأمرناه أن يحبس واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كن صبيات ثلاثا أو أربعا تزوجهن مراضع واحدة بعد واحدة فأرضعتهن امرأة واحدة بعد واحدة (قال) اذا أرضعت واحدة

فهن على نكاحهن فان أرضعت أخرى بعد ذلك قيل له اخترأيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الثالثة قلنا له أيضا اخترأيتهما شئت وفارق الاخرى فان فارق الاخرى ثم أرضعت الرابعة قلناله اخترأيتهما شئت وفارق الاخرى فيكون الخيار فى أن يحبس الثالثة أو الرابعة وهذا اذا كان الخيار والفرقة قد وقعت فيما مضى قبلهما . وان أرضعت المرأة واحدة بعد واحدة حتى أتت على جميعهن ولم يختر فراق واحدة منهن (قال) هذا له أن يختار فى أن يحبس واحدة منهن أيتهن شاء ان شاء أولاهن وان شاء أخراهن وان شاء وسطهن يحبس واحدة منهن أيّ ذلك أحب ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) هذا رأيي ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان تزوج امرأة وصبيتين واحدة بعد واحدة أو فى عقدة واحدة وسمى لكل واحدة صداقها وأرضعت المرأة صبية منهما قبل أن يدخل بالكبيرة منهن (قال) تحرم الكبيرة ولا تحرم الصغيرة المرضعة اذا لم يكن دخل بأمها التى أرضعتها لانها من ربائبه اللاتى لم يدخل بأمهاتهن . ومما يبين لك ذلك أنه لو تزوج امرأة كبيرة فطلقها ثم تزوج صبية مرضعة فأرضعتها امرأته تلك المطلقة لم تكن تحرم عليه هذه الصبية لانها من الربائب اللاتى لم يدخل بأمهاتهن ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها امرأتى التى دخلت بها بلبني أو بلبنها فحرمت علىّ نفسها وحرمت علىّ الصبية أيكون لها من المهر شئ أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً وأرى لها مهرها لانه قد دخل بها ولا أرى للصبية مهراً تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا تزوج صبية فأرضعتها أمه أو أخته أو جدته أو ابنته أو ابنة ابنته أو امرأة أخيه أو بنت أخيه أتقع الفرقة فيما بينه وبين الصبية (قال) نعم فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ ويكون للصبية نصف الصداق على الزوج فى قول مالك (قال) لا ليس على الزوج من الصداق شئ ﴿ قلت ﴾ لم لايكون على الزوج نصف الصداق (قال) لا لانه لم يطلق ألا ترى أن

الحرمة قد وقعت بينهما من قبل أن يبنى بها فقد صارت أخته أو ابنة ابنته أو ذات محرم منه ﴿ قلت ﴾ فلا يكون للصبية على التى أرضعتها نصف الصداق تعمدت التى أرضعتها الفساد أو لم تتعمده (قال) نعم لا شئ عليها من الصداق فى رأيى ﴿ قلت ﴾ فيؤدبها السلطان ان علم أنها تعمدت فسادها على زوجها فى قول مالك (قال) نعم فى رأيى ﴿ قلت ﴾ أرأيت الرجل يتزوج أخته من الرضاعة أو أمه من الرضاعة وسمى لها صداقها وبنى بها أيكون لها الصداق الذى سمى أم صداق مثلها فى قول مالك (قال) قال مالك لها الصداق الذى سمى ولا يلتفت الى صداق مثلها

ما لا يحرم من الرضاعة

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن صبيين غذيا بلبن بهيمة من البهائم أيكونان أخوين في قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئاً ولكنى أرى أن لا تكون الحرمة فى الرضاع الا فى لبن بنات آدم ألا ترى أنه بلغنى عن مالك أنه قال فى رجل أرضع صبياً ودرّ عليه ان الحرمة لا تقع به وان لبن الرجل ليس مما يحرم (قال) قال مالك وانما قال الله فى كتابه وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وانما تحرم ألبان بنات آدم لا ما سواها ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن فى الطعام واللبن لبن امرأة أو صنع فيه طعام فكان الطعام الغالب عليه ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب فى اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب أو جعل اللبن فى دواء حتى غاب اللبن فى ذلك الدواء فأطعم الصبيّ ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا (قال) لا أحفظ عن مالك فيه شيئاً وأرى أن لا يحرم هذا لان اللبن قد ذهب وليس في الذى أكل أو شرب لبن يكون فيه عيش الصبيّ ولا أراه يحرم شيئاً

فى رضاع النصرانية

﴿ قال ﴾ وسألت مالكا عن المراضع النصرانيات (فقال) لا يعجبنى اتخاذهن وذلك لانهن يشربن الخمر ويأكلن الخنزير وأخاف أن يطعمن ولده ما يأكلن

من ذلك (قال) وهذا من عيب نكاحهن مما يدخلن على ولده وما يأكلن من الخنزير ويشربن من الخمر (قال) ولا أرى نكاحهن حراما ولكنى أكرهه ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره الظؤرة من اليهوديات والنصرانيات والمجوسيات (قال) نعم كان يكرههن من غير أن يرى ذلك حراما ويقول انما غذاء اللبن مما يأكلن وهن يأكلن الخنزير ويشربن الخمر ولا آمنها أن تذهب به الى بيتها فتطعمه ذلك ﴿قلت﴾ هل كان مالك يكره أن يسترضع بلبن الفاجرة (قال) بلغنى أن مالكا كان يتقيه من غير أن يراه حراما

﴿فى رضاع المرأة ذات الزوج ولدها﴾

﴿قال﴾ وسألت مالكا عن المرأة ذات الزوج أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ابنها على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون ممن لا تكلف ذلك (قال) فقلت لمالك ومن التى لا تكلف ذلك (قال) المرأة ذات الشرف واليسار الكثير التى ليس مثلها ترضع وتعالج الصبيان فى قدر الصبيان فأرى ذلك على أبيه وان كان لها لبن (قال) فقلنا له فان كانت الام لا تقدر على اللبن وهى ممن ترضع لو كان لها لبن لانها ليست في الموضع الذى ذكرت لك فى الشرف على من ترى رضاع الصبىّ (قال) على الاب وكل ما أصابها من مرض يشغلها عن صبيها أو ينقطع به درّها فالرضاع على الاب يغرم أجر الرضاع ولا تغرم هى قليلا ولا كثيرا وان كان لها لبن وهى من غير ذات الشرف كان عليها رضاع ابنها ﴿قلت﴾ أرأيت هذه التى ليست من أهل الشرف اذا أرضعت ولدها أتأخذ أجر رضاعها من زوجها (قال) لا ذلك عليها ترضعه على ما أحبت أو كرهت ﴿قلت﴾ فان مات الاب وهي ترضعه أيسقط عنها ما كان يلزمها للصبىّ من الرضاع (قال) ان كان له مال والا أرضعته ﴿قلت﴾ ولها أن تطرحه ان لم يكن له مال (قال) لا وذلك فى الرضاع وحده والنفقة مخالفة للرضاع في هذا ﴿قلت﴾ فان كان ابنها رضيعا ولا مال له أيلزمها رضاع ابنها (قال) نعم يلزمها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت ولا يلزمها النفقة

وانما الذى يلزمها الرضاع كذلك قال لى مالك (قال مالك) ولا أحب لها أن تترك النفقة على ولدها اذا لم يكن له مال ولم يجعل النفقة مثل الرضاع رضاع ابنها وكذلك قال مالك انما يلزمها رضاعه اذا لم يكن له مال ﴿ قلت ﴾ فان كان للصبيّ مال فلما مات الاب قالت لا أرضعه (قال) ذلك جائز لها ويستأجر للصبيّ من ترضعه من ماله الا أن يخاف على الصبيّ أن لا يقبل غيرها فتجبر على رضاعه وتعطى أجر رضاعها ﴿ قلت ﴾ وهذا كله قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت المرأة تأبى على زوجها رضاع ولدها منه (قال) قال مالك عليها رضاع ولدها منه على ما أحبت أو كرهت الا أن تكون امرأة ذات شرف وغنى مثلها لا تكلف مؤنة الصبيان ولا رضاع ولدها ولا القيام على الصبيان فى غناها وقدرها فلا أرى أن تكلف ذلك وأرى ارضاعه على أبيه (قلنا) لمالك فعلى أبيه أن يغرم أجر الرضاع (قال) نعم اذا كانت كما وصفت لك . وان مرضت المرأة وانقطع درّها فلم تقو على الرضاع وهي ممن ترضعه كان على أبيه ذلك أن يغرم أجر رضاعه ﴿ قال ﴾ وقال مالك فان كانت ممن يرضع مثلها فأصابتها العلة وضع ذلك عنها وكان رضاعه على أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان طلقها تطليقة يملك الرجعة على من رضاع الصبيّ فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً الا أنى أرى ما دامت نفقة المرأة على الزوج فان الرضاع عليها ان كانت ممن ترضع فاذا انقطع نفقة الزوج عنها كان رضاعه على أبيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان طلقها البتة أيكون أجر الرضاع على الاب في قول مالك (قال) نعم هو قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان طلقها تطليقة فاذا انقضت عدتها كان رضاع الصبيّ على الاب فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان قالت بعد ما طلقها البتة لا أرضع لك ابناً الا بمائة درهم كل شهر والزوج يصيب من يرضع ابنه بخمسين درهما كل شهر (قال) قال مالك الام أحق به بما ترضع به غيرها فان أبت أن ترضع بذلك فلا حق لها وان أرادت الام أن ترضعه بما ترضعه الاجنبية فذلك للأم وليس للأب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه

الاجنبية [1] فذلك للام وليس للاب أن يفرق بينها وبينه اذا رضيت أن ترضعه بما ترضعه غيرها من النساء (قال) قال مالك وان كان ذلك ضرراً على الصبيّ يكون قد علق أمه لاصبر له عنها أو كان الصبيّ لايقبل المراضع أوخيف عليه فأمه أحق به بأجر رضاع مثلها وتجبر الام اذا خيف على الصبيّ اذا لم يقبل المراضع أو علق أمه حتى يخاف عليه الموت اذا فرّق بينهما على رضاع صبيها بأجر مثلها (قال) فقلنا لمالك فلو كان رجل معدما لا شئ له وقد طلق امرأته البتة فوجد من ذوى قرابته أمه أو أخته أو ابنته أو عمته أو خالته ممن ترضع بغير أجر فقال لامه إما أن ترضعيه بلا أجر فانه لا شئ عندى واما أن تسلميه الى هؤلاء اللاتى يرضعنه لى باطلا (قال) قال مالك اذا عرف أنه لا شئ عنده ولا يقوى على أجر الرضاع كان ذلك له عليها اما أن ترضعه له باطلا واما أن تسلمه الى من ذكرت. ولو كان قليلا ذات يد لايقوى من الرضاع الا على الشئ اليسير الذى لا يشبه أن يكون رضاع مثلها ووجد امرأة ترضع له بدون ذلك كان كذلك اما أن ترضعه بما وجد واما أن أسلمته الى من وجد. وان كان موسراً فوجد من ترضعه له باطلا بغير حق لم يكن له أن يأخذه منها لما وجد من يرضعه باطلا وعليه اذا أرضعته الام بما ترضعه غيرها أن يجبر الاب على ذلك وقد بينا آثار هذا فى كتاب الطلاق والله الموفق للصواب

تم كتاب الرضاع من المدونة الكبرى

بحمد الله وعونه وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم

ويليه كتاب العدة وطلاق السنة

(١) (قوله فذلك للام وليس للاب الخ) كذا فى الاصل بلفظ ماقبله مع تغاير يسير ولم يعلم عليه علامة شطب فليحرر اه كتبه مصححه